



Exploring the Debate on the Interconnection between Fiqh and Islamic Economics in Malaysia

Meriem Omar Bougroura*

meriembougroura242@gmail.com

Abstract:

This research investigates the existence and global competitiveness of the Islamic economy, focusing on Malaysia as a pioneering model. The Malaysian experience demonstrates the capacity of Islamic economics to operate within an integrated framework where diverse transactions are governed by Sharia law. Employing an inductive, analytical, and comparative methodology, the study seeks to clarify how Islamic jurisprudence and its legislative principles can interact with economic institutions, projects, and laws to achieve harmony and synergy. Organized into an introduction and four sections, the research examines the theoretical relationship between jurisprudence and economics, the Malaysian context, a case study on the sale of a sample and its related debates, and proposals for greater integration. The findings emphasize that the relationship between Islamic jurisprudence and economics must be actively present in contemporary life, sustained through dialogue and collaboration between jurists and economists, to establish an economic system rooted in Sharia, integrated with faith, and safeguarded against risk.

Keywords: Islamic Economics, Malaysian Leadership, Possible Solutions, Sharia Law, Sample Sale.

* PhD Scholar Specializing in Fiqh and its Principles, Department of Fiqh and its Principles, Faculty of Islamic Studies, Al-Wasl University, United Arab Emirates.

Cite this article as: Bougroura, M. O. (2026). Exploring the Debate on the Interconnection between Fiqh and Islamic Economics in Malaysia, *Journal of Arts*, 14(1), 626-646. <https://doi.org/10.35696/1pyjz092>

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.



جدل العلاقة بين الفقه والاقتصاد الإسلامي في ماليزيا

مریم عمر بوقرورة*

meriembougrourou242@gmail.com

ملخص:

يخوض البحث في حالة وجود الاقتصاد الإسلامي وفي مقدرته على المشاركة في اقتصاديات العالم، بل وفي ندية هذا الاقتصاد. والموضوع مؤسس بالنموذج الرائد للاقتصاد الإسلامي في ماليزيا، فقد أثبتت التجربة الماليزية قدرتها في مجال الاقتصاد الإسلامي على اتباع منهج اقتصادي بيئي تكاملي تحضر فيه المعاملات الاقتصادية بشتى أنواعها مؤيدة بقوانين الشريعة الإسلامية، والموضوع مؤيد عنوانه بالجدل، وبذلك كان المنهج المختار للدراسة هو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن الذي هدفه تبيان حقيقة ما يمكن أن يقدمه الفقه الإسلامي وما يتبعه من قوانين تشريعية في مقابل الاستجابة المنتظرة من الاقتصاد الإسلامي بمؤسساته، ومشاريعه وقوانينه التي ينتظر منها أن تستجيب لحوار وتفاعل معرفي يتم عبر الاتفاق والتكامل وتحقيق الانسجام والتناغم بينه وبين الفقه والتشريع الإسلامي. اشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث، تناول الأول الفقه والاقتصاد الإسلامي (بين التكامل المأمول وشوائب الخلل الحاصل في العلاقة)، وتطرق الثاني إلى العلاقة بين الفقه والاقتصاد الإسلامي في ماليزيا، وتناول الثالث نموذج بيع العينة وإشكالية الجدل القائم بين الفقه والاقتصاد في ماليزيا، وكان الرابع في مؤيدات ومقترحات التكامل بين الفقه والاقتصاد الإسلامي، وتوصل إلى أن العلاقة بين الفقه والاقتصاد الإسلامي واجبة الحضور في حياتنا المعاصرة، وأن الحضور مشروط هنا بحوار وتفاعل يجب أن يقع بين الفقهاء ورجال الاقتصاد، في إطار البحث عن نظام اقتصادي ملتزم بقانون الشريعة مما يجعل الاقتصاد الإسلامي نظاماً مندمجاً في العقيدة بعيداً عن المخاطرة.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، ريادة ماليزيا، مميزات الحل، قانون الشريعة، بيع العينة.

* طالبة دكتوراه في الفقه وأصوله، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الوصل، الإمارات العربية المتحدة.

للاقتباس: بوقرورة، م. ع. (2026). جدل العلاقة بين الفقه والاقتصاد الإسلامي في ماليزيا، مجلة الآداب، 14 (1)، 626-646

<https://doi.org/10.35696/1pyiz092>

© نُشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.



الداعي إلى الكتابة في الموضوع هو البحث في علاقة قوية نراها واجبة الحضور بين الهيئات الشرعية المؤيدة بمعرفة فقهية مقاصدية وبين المؤسسات الاقتصادية، وهو بحث أيضا في حالة وجود الاقتصاد الإسلامي وفي مقدرته على المشاركة في اقتصاديات العالم بل وفي ندية هذا الاقتصاد، ذلك لأن الموجود في العالم الإسلامي إنما يؤكد هامشية حضور الاقتصاد الإسلامي في المجتمعات الإسلامية، وهامشية التعامل به وهامشية العلاقة بينه وبين الاقتصاد العالمي الوضعي، ففي المجال البنكي لا تحضر البنوك والمصارف المؤيدة بالنظام الاقتصادي الإسلامي في دول وعواصم إسلامية عديدة إلا استثناء، حيث نجد المصارف الإسلامية محصورة في مكاتب وفي زوايا البنوك التقليدية، وأما الإقبال على التعامل مع الاقتصاد الإسلامي فلا يتجاوز في أغلب الأحيان المبادرات الفردية الاختيارية المشوبة في بعض الأحيان بالحيطة والحذر.

أسباب كتابة البحث وأهميته:

- يمكننا أن نجمل أسباب كتابة البحث وأهميته في العناصر الآتية:
- البحث في العلاقة بين الفقه والاقتصاد الإسلامي، تلك العلاقة التي نراها واجبة الحضور في حياتنا المعاصرة، والحضور مشروط هنا بحوار وتفاعل يجب أن يقع بين الفقهاء ورجال الاقتصاد.
- ضبط المعاملات الاقتصادية الشاملة بإطار فقهي مرجعي يعمل على تحقيق الانسجام بين الفقه والاقتصاد مما يضمن التعاملات الاقتصادية المشروعة..
- البحث عن نظام اقتصادي ملتزم بقانون الشريعة مما يجعل الاقتصاد الإسلامي نظامًا مندمجًا في العقيدة بعيدًا عن المخاطرة.
- النظر في ماهية العلاقة بين الفقه والاقتصاد الإسلامي في ماليزيا في كون هذه العلاقة ركيزة استراتيجية أساسية مزجت بين الفقه ومبادئ الشريعة والمعاملات الاقتصادية المعاصرة، مما أدى إلى بناء نظام اقتصادي إسلامي رائد في ماليزيا.

مشكلة البحث وأسئلته:

إن المسارات والمعاملات الاقتصادية المعاصرة المحكومة بالرؤية الإسلامية تجد نفسها في عالمنا المعاصر أمام سيل من الأسئلة والإشكاليات المعقدة حين علاقتها بالشريعة الإسلامية، ومن الأسئلة التي تحولت إلى إشكاليات كبرى ما يلي:

هل يبقى الاقتصاد في العالم الإسلامي حبيس النظريات والنظم والمعاملات الاقتصادية المحكومة بقوانين وضعية أجبرت الاقتصاد العالمي على أن يكون خاضعا لها في ظل المتغيرات العالمية التي جعلت الشركات والبنوك الرأسمالية العالمية تتحكم في مصير البشر؟

وفي المقابل هل يبقى الفقه الإسلامي حبيس التشريعات الخاضعة للمذاهب الفقهية المعتادة بما فيها من قضايا ومشكلات تتعلق في أغلبها بفقه العبادات، بعيدا عن الاجتهاد المقاصدي الذي يتصدى فيه الفقهاء وعلماء الشريعة لأسئلة معاصرة معقدة منها أسئلة الاقتصاد التي تنوعت وتعددت لتشمل جوانب شتى تواجه المسلمين في حياتهم اليومية وفي مشاغلهم الاقتصادية والاجتماعية؟

بتلك الأسئلة الإشكالية تأتي القوانين الفقهية التي يفترض فيها أن تشارك بفعالية في البحث عن السبل الشرعية الممكنة التي تشكل الضرورة الشرعية المندمجة في الضرورة الاقتصادية التي تتيح للمعاملات الاقتصادية المعاصرة المحكومة بالنظم المالية العالمية التي تتحكم فيها المتغيرات الحضارية الشاملة التي يفرضها التطور السريع الحاصل في مجالات شتى أهمها مجال الاقتصاد، أن تتحرك، وأن تكون فاعلة في المسار الاقتصادي في العالم الإسلامي، ذلك هو التحدي الأكبر الذي



يواجه الفقهاء أنفسهم حيث تتطلب المتغيرات والنظم والمعاملات الاقتصادية العالمية المتسارعة البحث عن سبل شرعية للتعامل والتواصل مع هذه النظم الاقتصادية، كما تتطلب الاجتهاد الفقهي الذي يعني التمعن الواعي المحكوم بفهم مقاصدي في نصوص الشريعة الإسلامية التي يجب أن تقدم الحلول للمجتمعات الإسلامية بعيدا عن اقتصاديات الربا.

والموضوع مؤسس بالنموذج الرائد للاقتصاد الإسلامي في ماليزيا، فقد أثبتت التجربة الماليزية قدرتها في مجال الاقتصاد الإسلامي على اتباع منهج اقتصادي بيئي تكاملي تحضر فيه المعاملات الاقتصادية بشتى أنواعها مؤيدة بقوانين الشريعة الإسلامية، فقد حظيت المعاملات الاقتصادية المعتمدة على الشريعة الإسلامية بدعم قوي من الدولة الماليزية التي أحاطتها بكم كبير من القوانين ومن الهيئات التشريعية التي اعتمدت على فقه إسلامي سنده الاجتهاد المؤسس بالتفاعل بين المؤسسات الإسلامية والاقتصادية.

منهج البحث:

البحث مؤيد عنوانه بالجدل، وعليه فإن المنهج المختار للدراسة بهذه الكيفية إنما هو منهج استقرائي تحليلي مقارنة هدفه تبيان حقيقة ما يمكن أن يقدمه الفقه الإسلامي، وما يتبعه من قوانين تشريعية، في مقابل الاستجابة المنتظرة من الاقتصاد الإسلامي بمؤسساته، ومشاريعه وقوانينه التي ينتظر منها أن تستجيب لحوار وتفاعل معرفي يتم عبر الاتفاق والتكامل وتحقيق الانسجام والتناغم بينه وبين الفقه والتشريع الإسلامي، ذلك الحوار الذي يفترض فيه أن يكون موجودا لأن العلاقة بين الفقه والاقتصاد الإسلامي المعاصر لم تبلغ بعد مرحلة الاكتمال والنضج، وأن المسافة بين الفقه والاقتصاد بحاجة إلى جهد شرعي وقانوني واقتصادي واجتماعي يجعلها متطابقة متلاحمة، والحل في حوار فعال تتبعه تطبيقات يجب أن تحضر في معاملات اقتصادية شتى يقوم بها المعنيون بالاقتصاد الإسلامي بتواصل مستمر مع فقهاء الشريعة بقصد دراسة الأساليب والأدوات التي يتم تطبيق الأحكام الشرعية من خلالها، حتى تبلغ المراد المائل في اقتصاد إسلامي ندي لاقتصاديات العالم المعاصر.

أهداف البحث:

المطمح في هذا البحث أولا وأخرا أن نبين أن الاقتصاد الإسلامي إنما هو محكوم بقوة العلاقة القائمة بين الفقه والاقتصاد، فقوة الاقتصاد الإسلامي وانتشاره من قوة القوانين والفتاوى والدراسات التي تصدرها الهيئات الشرعية مؤيدة أساسا بنظر مقاصدي يشترك فيه علماء الفقه والشريعة وعلماء الاقتصاد، ومن أهداف البحث أن نبين أن تأصيل المعاملات الاقتصادية المعاصرة وعلاقتها بالشريعة الإسلامية إنما هو مقصد شرعي مهم هدفه دمج الأحكام الفقهية الثابتة مع المتغيرات الاقتصادية المتسارعة لتلبية احتياجات المجتمعات الإسلامية، وهدف البحث أخيرا إلى أن نبين ماهية العلاقة بين الفقه والاقتصاد الإسلامي في ماليزيا وذلك من خلال مواءمة بعض المعاملات الاقتصادية الحديثة مع الشريعة.

الدراسات السابقة:

الدراسات التي تطابق الموضوع في عنوانه المعتمد على جدل العلاقة بين الفقه وعلى الدراسات الاقتصادية في ماليزيا بصفة خاصة غير متوافرة، ذلك لأن الموضوع المختار إنما نحسبه جديدا في علاقته الخاصة الخاضعة للجدل وللتكامل المأمول الذي يمكن أن يقع بين الفقه والاقتصاد، وتبعاً لذلك كان الاعتماد على دراسات أغلبها في مواقع بحثية إلكترونية تلتقي مع البحث في بعض إشكاليته ومنها:

- العلاقات العملية والنظرية بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، كمال توفيق الحطاب، مجلة الشريعة

والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، عدد44، 2001م



- نبض العرب، كيف تعامل الفقه الإسلامي مع القضايا الاقتصادية، موقع نبض العرب، بوابة الثقافة والتراث العربي، 14 مارس 2025م.

- الفشل الشرعي والفشل المصرفي الإسلامي: نظرة اقتصادية تحليلية، لمعيد علي الجارحي، الاقتصاد الإسلامي، منتدى البركة، البريد الإلكتروني <https://forum.albaraka.site/>

- بعض التحديات والمشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية - د. بشر محمد موفق، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 25 أكتوبر، 2009م

- تجربة المصارف الإسلامية - في ماليزيا، أد. إبراهيم خوني، إبتسام ساعد، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 30، 2017م، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

هيكل البحث وتقسيماته:

اشتمل هيكل البحث في بنائه المنهجي على مقدمة وأربعة مباحث كما يلي:

- المبحث الأول: الفقه والاقتصاد الإسلامي (بين التكامل المأمول وشوائب الخلل الحاصل في العلاقة)

- المبحث الثاني: العلاقة بين الفقه والاقتصاد الإسلامي في ماليزيا

- المبحث الثالث: نموذج بيع العينة وإشكالية الجدل القائم بين الفقه والاقتصاد في ماليزيا

- المبحث الرابع: مؤيدات ومقترحات التكامل بين الفقه والاقتصاد الإسلامي

وأهميت الموضوع بخاتمة جمعت فيها أهم النتائج التي تتعلق بالموضوع، كما أكدت على مجموعة من التوصيات التي يمكنها أن تحمل بعض الحلول المستقبلية لمشكلات المضاربة في أسواق السلع.

الموضوع:

المبحث الأول: الفقه والاقتصاد الإسلامي (بين التكامل المأمول وشوائب الخلل الحاصل في العلاقة)

العلاقة بين الاقتصاد الإسلامي والفقه بصفة خاصة والعلوم الشرعية بصفة عامة يفترض فيها أن تكون علاقة تكامل "فالاقتصاد الإسلامي هو امتداد ومرحلة تالية لعلم الفقه تمتاز بالتحليل والتفعيل للأحكام الفقهية في الواقع العملي من أجل ترسيخ تطبيقها في الواقع الاقتصادي المعاصر"⁽¹⁾ وبذلك التكامل يمكن اعتبار علم الفقه وفروعه المتنوعة من أهم أدوات البحث في الاقتصاد الإسلامي بشتى معاملاته "وتعمل هذه العلاقة التكاملية على ضمان توازن بين الجانب المادي والأخلاقي في الاقتصاد، بحيث يُراعى تحقيق الربح دون الإضرار بحقوق الآخرين. كما يساعد الفقه في ضبط الأسواق من خلال وضع ضوابط تحكم عمليات البيع والشراء، وتمنع التلاعب بالأسعار. بهذه الطريقة، تتجسد العلاقة بين الفقه والاقتصاد في تحقيق نظام اقتصادي يُعزز الاستقرار والعدالة الاجتماعية"⁽²⁾.

وتعتمد العلاقة بين الفقه والاقتصاد الإسلامي على الدمج بين مجالين معرفيين في إطار ببنية معرفية عميقة أساسها: البحث في المسائل الاقتصادية عن طريق ما تم طرحه في الفقه مثل الزكاة والربا والبيع والرهن والكفالة والإجارة والمضاربة وبيع العينة والوديعة، حيث يشكل الفقه الإطار التشريعي الذي يوجه المعاملات والنظم الاقتصادية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

لكن المشكلة في تلك العلاقة إنما تكمن في بعض الأحيان في خلل قد يحصل في عملية التكامل والتفاعل التي يفترض فيها أن تقع بين الفقه والاقتصاد الإسلامي، فعلاقة التكامل هذه موجودة، وهي حاصلة بفعل الواقع الاقتصادي الذي ينبئ عن معاملات مالية وبنكية واقتصادية عامة سائدة في مجالات الاقتصاد الإسلامي، لكن العلاقة قد تشوبها شوائب شرعية



واققتصادية وقانونية واجتماعية تؤدي إلى ضهور العلاقة بين الفقه والاقتصاد، والنتيجة خلل في النظام الاقتصادي المحكوم بالشريعة الإسلامية، ذلك الخلل الذي يمكننا أن نرصد بعض صورته في الآتي:

1- العلاقة بين الهيئات الشرعية المؤيدة بالقوانين الفقهية والمؤسسات الاقتصادية تبدو في بعض الأحيان بخلل تراثي تحكمه سيطرة الاقتصاد ورغباته المتمثلة في تحقيق الأرباح في أغلب الأحيان، ولذلك تبدو الهيئات الشرعية في بعض الأحيان هامشية مهمتها الاستشارة دون المقدرة على فرض رأي أو إلزام بقانون فقهي.

وبالرغبة الملحة في تحقيق الأرباح "يلجأ المصرفيون الإسلاميون إلى الإلحاح على هيئاتهم الشرعية معنوياً للحصول على رخص لاختصار المعاملات، تقليلاً للتكاليف، والاختصار في عضوية الهيئات الشرعية على الأعضاء حاملي وجهة نظر تسمح باختصار المعاملات وتقليل التكاليف"⁽³⁾ وتكون نتيجة ذلك الإلحاح إذعان واستجابة الهيئات الشرعية وعلماء الفقه في أغلب الأحيان لرغبات المؤسسات الاقتصادية.

2- من المشكلات التي تواجه العلاقة بين الفقه والاقتصاد الإسلامي أن علماء الشريعة وفقهاءها لا يملكون- في أغلب الأحيان - معرفة اقتصادية دقيقة تسمح لهم بالمناقشة وإبداء الرأي بحزم وصرامة " فنظرًا لخلو الهيئات الشرعية من علماء الاقتصاد، وغياب التخصص في الاقتصاد بين غير الاقتصاديين، فإن النتيجة الحتمية إيلاء صحة الغرض موقعًا متأخرًا، وإعطاء صحة الشكل الموقع المتقدم. وبالتالي، فلا خيار لدى الهيئات الشرعية سوى الاستجابة لإلحاح المصرفيين الإسلاميين. كما أنه لا سبيل لأعضاء تلك الهيئات إلى تلك الاستجابة، سوى الاهتمام بصحة الشكل، وعدم اعتبار صحة الغرض؛ لأن المآل الاقتصادي ذاته غير معروف"⁽⁴⁾.

3- قلة الوعي المقاصدي: إن الحديث عن الاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن يحضر إلا بالوعي والفهم الدقيق للقوانين الفقهية المؤيدة بفهم مقاصدي مؤسس ببينية علمية متكاملة معرفياً ومنهجياً وشرعياً، ويتم كل ذلك في إطار الثابت والمتغير الشرعي المحكوم باجتهد مقاصدي أساسه وعي العلاقة بين القوانين الشرعية والقوانين التي تفرضها المتغيرات العالمية المعاصرة المعقدة.

4- وجود خلل في العمل وفي المتابعة المستمرة للرقابة الشرعية التي "لا تزال دُونَ المستوى المطلوب، إذ إنها لا تعدُّو أن تكون مجرّد تقارير سنوية نمطية، تتسم بالرتابة، وهذا لكونها ترد دون أي تغيير أو تجديد كل سنة، كما أن هذه التقارير، تتسم عادة بالشمول والعمومية من دون إيراد أية تفاصيل، ولا يخفى على المتتبع لنشاط البنوك أيضاً أن هيئة التدقيق الشرعي فيها، متواجدة على المستوى المركزي فقط، أي مقرّ المصارف وليس لها امتداد على مستوى بقية الفروع، كما أنها ممثلة في شخص واحد فقط، يضطلع بمهمة المراقب الشرعي على المستوى المركزي للمصارف"⁽⁵⁾.

5- مشكلة الولاءات الاجتماعية والمذهبية وحتى السياسية، هذه الولاءات التي تفرض نفسها في تعيين أعضاء الهيئات الشرعية، وبذلك يتم " اقتصار عضوية الهيئات الشرعية في بعض دول العالم الإسلامي على بعض الأشخاص المعروفين بحيث أصبح الشخص الواحد عضواً في العديد من الهيئات وفي مختلف الدول الأمر الذي يجعله لا يؤدي عمله على أحسن وجه"⁽⁶⁾.

6- ازدواجية المرجع المؤسس للنظام الاقتصادي في العالم الإسلامي: فمن المشكلات الكبرى التي تتعلق بالنظام الاقتصادي في العالم الإسلامي، أن هذا النظام مؤسس وموصّل بثنائية مرجعية أساسها التأصيل القانوني الوضعي المتأثر بالفكر الاقتصادي الغربي، كما هي مؤصلة في بعض جوانبها بالفكر الاقتصادي الإسلامي، ذلك التأصيل الذي يبدو ملتزماً بقوانين الشريعة الإسلامية، كما يبدو ملتزماً أيضاً بالقانون الوضعي الذي يعمل على ضبط المسارات

القانونية والاجتماعية في عالم الاقتصاد، وفي مجال التعامل بين الناس، ولذلك نذكر أن ما قرأناه في نماذج من التشريعات والقوانين في العالم العربي والإسلامي إنما يؤكد اعتماد أغلب هذه التشريعات على ازدواج مرجعي (الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي) وقد أدى ذلك الازدواج إلى الخلل الفقهي والقانوني الذي يحصل حين محاولة كثير من المصارف والبنوك المشاركة والموامة بين التأصيل الشرعي والتأصيل القانوني الوضعي بقصد تحقيق الربح وقصد إرضاء المتعاملين الاقتصاديين⁽⁷⁾.

7- الملاحظ على كثير من هذه القوانين والتشريعات السائدة في عالمنا العربي والإسلامي أنها لا تعتمد على التنظير للقوانين بقدر ما تعتمد على ما يمكن تسميته بالقانون الوقائي الذي يشمل البيئة القانونية التي تتعلق بضمان السير القانوني لكل مجالات المعاملات الاقتصادية التي منها المعاملات المتعلقة بالمضارِبين والسامسة وأسواق السلع ومراقبة معايير السيولة وضمان الودائع كما تعمل على حماية مسارات تطبيق المعاملات الاقتصادية مما يلحق بها من الاحتيال والنصب، ومما يصيبها من جرائم اقتصادية تتعلق بالاحتيال في أسعار السلع صعودا وهبوطا، كما تتعلق بهزات سندها البلبلة والفضوى التي تحدثها الإشاعات والمعلومات غير الصحيحة التي يبثها المتحكمون في أسواق السلع بغية تحقيق أرباح على حساب المجتمع.

والمشكلة في هذا القانون الوقائي أنه قانون ظري في أني مربك للفقهاء وعلماء الشريعة، كما هو مربك لعلماء الاقتصاد أنفسهم، لأنه خاضع لرد الفعل الذي يستجيب فيه الاقتصاديون في العالم الإسلامي - في أغلب الأحيان - لما يستجد من قوانين ومعاملات اقتصادية عالمية، إنه القانون الذي لا يملك العمق المعرفي الذي يمنحه القوة المرجعية المستمدة من الفقه والشريعة الإسلامية في علاقة ذلك بالقوانين الاقتصادية.

8- عدم استقلالية هيئات الرقابة الشرعية في أغلب الأحيان: فعدم الاستقلال هذا ناجم في بعض صورته عن الأجر الشهري أو المقابل المادي الذي يتقاضاه الفقهاء وأصحاب الفتاوى الشرعية جزاء ما يقومون به من إصدار الفتاوى في مجالات تخص البنوك والمصارف الإسلامية، والمشكلة في هذا المقابل المالي الذي هو في أصله أخذ الأجر على الفتوى إنما طرح في الفقه الإسلامي منذ القديم، حيث ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين أو قولين مشهورين، أحدهما رأى عدم جواز أخذ الأجر على الفتوى، "فالأولى للمُفتي أن يكون مُتَبَرِّعًا بِعَمَلِهِ وَلَا يَأْخُذَ عَلَيْهِ شَيْئًا. وَإِنْ تَفَرَّغَ لِلْإِفْتَاءِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ رِزْقًا مِنْ يَبَّتِ الْمَالُ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، واشترط الفريقان لذلك شرطين: الأول: أن لا يكون له كفاية والثاني: أن لا يتعين عليه فإن تعين عليه بأن يكون بالبلد عالم يقوم مقامه أو كان له كفاية لم يجز"⁽⁸⁾.

أما القول الثاني فرأى بجواز أخذ المستفتى الأجرة على الإفتاء إذا لم يتعين عليه، بأن كان فرض كفاية في حقه لوجود غيره لا فرض عين. وبهذا قال المالكية، عند إشارتهم إلى الفرق بين الفتوى بالقول والفتوى بالكتابة⁽⁹⁾. وقد طُرح موضوع أخذ الأجرة على الفتوى عند بعض العلماء المعاصرين المهتمين بعالم الاقتصاد، فرأوا جواز أخذ الأجر على الفتوى، حيث دعوا إلى العمل بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية المحكومة باجتهاد مقاصدي يتيح لأصحاب الفتوى في هذا المجال الاقتصادي وفي غيره من المجالات الشرعية الأخرى، مثل الإمامة والخطابة والأذان والتعليم، أن يجتهدوا وأن يعملوا بحرية بعيدا عن الإغراءات المادية التي تمارسها بعض البنوك والمؤسسات الاقتصادية التي تضغط لتمرير معاملات غير شرعية، وقالوا "فمع الزمن رأى العلماء أن من المصلحة إجازة الأجر على مثل هذه الأعمال، حتى يكون هناك من ينهض بها ويتفرغ لها، وربما يدخل في هذا الباب الأجر على الفتوى، وعلى البحوث العلمية الشرعية"⁽¹⁰⁾.



9- إشكالية تعدد نماذج الصيرفة الإسلامية في العالم الإسلامي، ويبدو أن السبب إنما يتعلق بتعدد وتنوع التطبيقات والممارسات المتعلقة بالمعاملات الاقتصادية، ومن الأسباب ما يتعلق باختلاف وجهات النظر الفقهية وتضارب الفتاوى، ففي عالم الصيرفة الإسلامية نجد مثلاً: الصيرفة الإسلامية على الطريقة الماليزية وأخرى على الطريقة الخليجية، وصيرفة في دول إسلامية أخرى لا تزال في مرحلة التأسيس التي تجعلها غير قادرة على الانسجام التام مع قوانين الشريعة الإسلامية، حيث تكتفي هذه المصارف الإسلامية بدور الهامش في المجتمع الاقتصادي العام لهذه البلدان⁽¹¹⁾.

10- تعدد وتضارب واختلاف جهات الفتوى بتعدد المؤسسات المالية، وكذا تعدد الهيئات الشرعية، والمشكلة أن ذلك التعدد قد يؤدي إلى تعارض المفقى به بمقتضى السياسة الشرعية، مما يؤدي إلى وقوع الاضطراب والفوضى على نحو يلغي أي نفع قد تعود به الفتوى بمقتضى السياسة الشرعية⁽¹²⁾. ومثال التعدد والتضارب في الفتاوى ما نجده مثلاً في التورق المصرفي المنظم الذي هو أداة تمويلية نقدية، يقوم فيها المصرف ببيع سلعة (من غير الذهب والفضة) بثمن أجل للعميل، ثم يبيعها المصرف نيابة عن العميل لطرف ثالث نقدًا، لتوفير سهولة فورية للعميل، مع تنظيم العملية بالكامل عبر المصرف، وهو ما يجعله يختلف عن التورق الفقهي الحقيقي، والمشكلة في هذا النوع من التورق إنما تكمن في الخلاف الفقهي حيث تجيزه بعض الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية، بينما يحرمه آخرون لاعتباره حيلة ربوية⁽¹³⁾.

11- عدم التميز والاختلاف الجذري والحقيقي للمؤسسات المالية الإسلامية عن نظيراتها التقليدية في كثير من معاملاتها، "والمطلوب هو التميز الحقيقي لا الشكلي، لأن تحريم الإسلام للربا وعقود الغرر ونحوهما إنما كان لأجل آثاره الاقتصادية والاجتماعية السلبية الكارثية في المجتمعات، لا باعتبار شكليات العقود الموصلة إلى الربا والغرر، كما أن الخمر حُرمت في الإسلام لأضرارها ومفاسدها لا لطعمها أو لونها أو رائحتها أو اسمها. وبالتالي فإن البعد الحقيقي عن الربا وعقود الغرر يقع موقع اللب من قضية التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالرسالة الاجتماعية. والمشكلة أنه قد وجد في العقود التي تمارسها بعض هذه المؤسسات ما لا يفتقر جوهرًا عن الربا وعقود القمار والغرر"⁽¹⁴⁾.

12- من الخلل ما يتعلق بما يعرف باقتصاد المعرفة، فالمعروف أن الاقتصاد العالمي المعاصر إنما يسيره ويؤطره نظام اقتصادي يعتمد بشكل أساسي على إنتاج السلع والخدمات التي تعتمد على المعرفة، والابتكار، والتقنية، ويركز على استغلال المعرفة كأداة أساسية في النمو الاقتصادي، وذلك هو المطلوب في الاقتصاد الإسلامي، حيث حاولت دول وهيئات ومؤسسات اقتصادية في العالم الإسلامي اللجوء إلى إنشاء مصارف وبنوك ومؤسسات إسلامية، لكن المشكلة تكمن في محاولة تطبيق الشريعة في هذه المؤسسات دون سند معرفي قوي وعميق يوفر لهذه المؤسسات الوقاية القانونية والاجتماعية والاقتصادية حتى لا تصطدم بالواقع الاقتصادي والاجتماعي الذي يعيق عملها.

ومن القصور المعرفي ما يتعلق بعدم "الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل العاملين في المصارف الإسلامية في الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم"⁽¹⁵⁾.

ويبدو أن هذا القصور المعرفي قد أدى إلى اتساع الفجوة بين فقهاء الشريعة وبين المتغيرات العلمية والإجرائية المستحدثة، حيث "أنتج النظر الفقهي السريع وغير المنضبط فتاوى مستعجلة، ومتناقضة أحيانًا، عُدت مضموناتها

لاحقاً من بنية هذا الفرع المعرفي، مع أنها مجرد فتاوى لا أصول علمية يصلح أن يقوم على أساسها علمٌ ما. والمطلوب من علماء المسلمين ورجالات الفكر الإسلامي - وإن لم يُعطوا بعد فرصة تطبيق فروع دينهم المعرفية- أن يعدوا لهذه المرحلة، فيعملوا على تقنين الفقه الإسلامي بكل فروعه الدستورية والسياسية والجنائية والاقتصادية والمالية على غرار ما جرى في قوانين الأحوال الشخصية، ليكونوا جاهزين لتلك المرحلة، فلا يؤدي الفراغ وعدم الجاهزية عند تهيؤ فرصة التطبيق إلى إحداث فوضى واضطراب ناتج عن العمل الفردي السريع الذي قد تلوثه المصالح الفردية للمعنيين بهذا العمل⁽¹⁶⁾.

13- الخلل الحاصل في استعمال المفاهيم والمصطلحات الشرعية، حيث يتم في بعض الأحيان استعمالها مبتورة من سياقاتها ومن مقاصدها المناسبة لمقتضى الحال، ومنها ما يتعلق بمصطلح السياسة الشرعية، حيث " صار يتردد في أروقة المجالس الفقهية للصيرفة الإسلامية مصطلح "السياسة الشرعية" في إطار تسويغ بعض تطبيقات المعاملات المالية، على اعتبار أنها لا تجوز باعتبار الأدلة الظاهرة، أو الأقوال الفقهية المعروفة، أو مواقف المجالس الفقهية، ليمكن تجويزها بمقتضى السياسة الشرعية"⁽¹⁷⁾.

14- من صور الخلل في العلاقة بين الفقه والاقتصاد ما يتعلق بتحديات أساسها المجتمع نفسه الذي لم يدخل بعد مرحلة الاستجابة الشرعية الواعية المؤيدة بتطبيق القوانين الإسلامية، تلك الاستجابة التي يمكنها أن تكون مصحوبة بحالات نفسية واجتماعية ودينية تعزز الثقة في هذا النظام الاقتصادي الذي هو جديد على المجتمع رغم أنه نظام لصيق بالقوانين الشرعية التي هي أساس المجتمعات الإسلامية.

من خلال ما سبق من صور الخلل الحاصلة في العلاقة بين الفقهاء والهيئات الشرعية والمؤسسات الاقتصادية يتبين أن تطبيق المعاملات الاقتصادية التي منها الصيرفة الإسلامية مثلاً، قد "أسفر عن بنوك تجارية وليست شاملة، تتجنب المشاركة وتركز على البيوع... وبالنظر الفاحصة، نجد أن هناك أطرافاً أربعة مسئولة عن الفشل المصرفي الإسلامي، وهم: المصرفيون الإسلاميون، وأعضاء الهيئات الشرعية، والسلطات التشريعية، والسلطات الرقابية"⁽¹⁸⁾.

المبحث الثاني: العلاقة بين الفقه والاقتصاد الإسلامي في ماليزيا

يمكننا أن نعتبر العلاقة الجدلية بين الفقه والاقتصاد الإسلامي في ماليزيا من أكبر العلاقات التي يبدو بها هذا الاقتصاد في العالم الإسلامي، ويبدو أن السبب الأكبر إنما يتعلق بتطور الاقتصاد الإسلامي وحضوره منافسا ومعادلا قويا للنظام الاقتصادي الوضعي.

إن اختيارنا للحديث عن ماليزيا مؤيد أساسا بأغلب ما ينجزه هذا البلد في إطار مفارقة اقتصادية وحضارية كبرى تبدو بين ما أنجزته اقتصاديات ماليزيا وما يتوفر في أغلب دول العالم الإسلامي المعنية بنموذج الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، حيث السائد أن تركز المصارف والبنوك الإسلامية إلى مجال البيوع سعياً منها للربح وتبتعد عن المشاركة في مشاريع كبرى معقدة، فأسهل الأمور في المعاملات الاقتصادية البيع والشراء، لكن أصعب الأمور أن تلجأ النظم الاقتصادية إلى المشاركات العميقة التي تتدخل بها في النظم الاقتصادية العالمية توجيها وتأثيراً ومشاركة.

إن ماليزيا تعد الدولة الرائدة في مجال الاقتصاد الإسلامي فقد "احتلت ماليزيا أعلى المراكز في صناعة الاقتصاد الإسلامي عالمياً، حسب بيانات التقرير السنوي حول "واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي" في نسخته السابعة لعام 2019 - 2020م.

كما حافظت ماليزيا على موقعها في صدارة اقتصاديات الدول الإسلامية، فقد احتلت ماليزيا المرتبة الأولى كأقوى اقتصاد إسلامي لعام 2025، ويعود هذا التفوق إلى تنوع الاقتصاد الماليزي القائم على الصناعة والتكنولوجيا، إلى جانب دوره



المحوري في قطاع التمويل الإسلامي⁽¹⁹⁾ حيث كشف التقرير السنوي الشامل عن نمو مطرد لقطاع الاقتصاد الإسلامي العالمي ومنتجات الحلال، والتمويل الإسلامي والقطاعات ذات الصلة بأنماط الحياة في ماليزيا... وأبدعت ماليزيا على نحو غير مسبوق، في مجالات مثل: الخدمات المصرفية الإسلامية والصكوك والصناديق الاستثمارية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأحدثها قطاع الاقتصاد الرقمي الإسلامي⁽²⁰⁾.

وتعود تلك المكانة المرموقة إلى حشد كبير من الهيئات والتشريعات والقوانين المؤيدة بالشريعة الإسلامية، تلك الهيئات التي تترجم عن سنوات من الجهد وعن استثمار قوي في مجال الاقتصاد، وعن اجتهاد في مجال فقهي وتشريعي عام، حيث تم هيكلة الاقتصاد الإسلامي في ماليزيا من خلال إدارته ومن خلال توظيف القيم الإسلامية لتشكيل دافعاً إيجابياً للنهوض بالمجتمع الماليزي، حيث تم العمل على إرساء المؤسسات الاقتصادية الإسلامية في إطار القيم الإسلامية، ومن أهم هذه المؤسسات التي تفاعلت وتكاملت مع المشروع المجتمعي العام للدولة الماليزية، ذلك المشروع الذي حاول وبنجاح أن يضمن لنفسه نسبة عالية من الاستقلالية التي تجنبه الوقوع في مهالك النظم الاقتصادية العالمية ذات التوجه الربوي ومنها البنك الدولي، ومن هذه المؤسسات ما يلي⁽²¹⁾:

- 1- الجامعة الماليزية الإسلامية العالمية التي تم تأسيسها في عام 1983م، وفي عام 2015، تم الاعتراف بالجامعة باعتبارها رائدة في مجال العلوم المالية والمصرفية الإسلامية على مستوى العالم. ولضمان تقديم التعليم العالي ذي الجودة المرتفعة، وأبرز هيئات الاعتراف والاعتماد: بنك نيجارا ماليزيا وهو (BNM): البنك المركزي الذي يشرف على المؤسسات المالية المتوافقة مع الشريعة. ووكالة المؤهلات الماليزية (MQA): لضمان جودة التعليم العالي في ماليزيا ووزارة التعليم العالي الماليزية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB): وتصنيفات QS العالمية: التي تصنف الجامعة ضمن أفضل الجامعات، مما يمنحها اعترافاً دولياً⁽²²⁾:
- 2- بنك إسلام ماليزيا (Bank Islam Malaysia): اختصاراً (BIMB) بدأ عملياته في ماليزيا كأول بنك إسلامي في 1 يوليو 1983 حيث سُطرت أهدافه وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية⁽²³⁾.
- 3- مجلس الخدمات المالية الإسلامية. الذي يقع مقره في كوالالمبور، وقد افتتح رسمياً عام 2003. ويعمل المجلس بوصفه هيئة دولية واضحة للمعايير للهيئات التنظيمية والرقابية، التي لها مصلحة مباشرة في ضمان سلامة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية وذلك من خلال إصدار معايير جديدة، أو تكييف المعايير الدولية القائمة المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها⁽²⁴⁾.
- 4- رابطة المؤسسات المصرفية الإسلامية بماليزيا (AIBIM) والتي أنشأت عام 1996م، لتشجيع ودعم بناء نظام مصرفي إسلامي متين ومنافس، وتقديم المساعدة والمشورة والتدريب لأعضاء الرابطة، وتبني مطالبهم وتعزيز قدراتهم⁽²⁵⁾.
- 5- المركز الدولي للتعليم المالي الإسلامي INCEIF، والذي تم تأسيسه من قبل البنك المركزي الماليزي في عام 2005 لمواجهة الطلب العالمي المتزايد على الكوادر البشرية المؤهلة تأهيلاً احترافياً في مجال التمويل الإسلامي⁽²⁶⁾.
- 6- المعهد الماليزي للتمويل والمصرفية الإسلامية (IBFIM) الذي تأسس عام 2001 لتحقيق أهداف الخطة الشاملة للقطاع المالي وقطاع الأسواق المالية، والمتمثلة في توفير كوادر بشرية مؤهلة تأهيلاً عالياً في صناعة المالية الإسلامية على جميع المستويات القيادية والعاملة من خلال التعليم والتدريب والاستشارات والأبحاث والنشر⁽²⁷⁾.



7- تبني الإسلام الحضاري، حيث عمدت ماليزيا إلى الاستثمار في مشاريع اقتصادية وخطط تنمية كبرى في ضوء الشريعة الإسلامية، مراعية في ذلك المحافظة على التوازن القائم بين الجوانب الروحية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الماليزي.

إن هذه المؤسسات بهذه الرؤية الحضارية قد أسهمت بشكل مباشر في التأسيس لنظام اقتصادي إسلامي قوي وفعال يحضر فيه التكامل والتفاعل بين الهيئات الشرعية والفقهية وبين الاقتصاد الإسلامي، حيث أدى التكامل إلى إحداث نظام اقتصادي إسلامي راند، ومع هذه الريادة فإننا نجد بعض المشكلات في العلاقة بين الفقه والهيئات الشرعية وبين التطبيقات المتعلقة بالمعاملات الاقتصادية، وفيما يأتي نموذج لإشكالية من إشكاليات المعاملات الاقتصادية التي ألفت بظلالها على جلّ ما تناوله الدارسون من أبحاث تتعلق بجدل قائم بين القوانين الفقهية والقوانين الاقتصادية، والنموذج أساسه بيع العينة كما سيأتي:

المبحث الثالث: نموذج بيع العينة وإشكالية الجدل القائم بين الفقه والاقتصاد في ماليزيا

من الاختلافات التي تتعلق بالأحكام والفتاوى التي تصدرها الهيئات الشرعية، والتي غدت مثار جدل بين الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي ما وجدناه في بيع العينة الذي يعني في مختصر تعريفي لغوي واصطلاحي ما يلي:

أما التعريف اللغوي فيعني الآتي: العينة مشتقة من العين بمعنى التَّقْد، لِحُصُول النقد لطالب العينة⁽²⁸⁾. أو من عين الميزان، وهو ميله؛ لأنها زيادة، أو من العين المسترجعة، ويرى الكمال بن الهمام من فقهاء الحنفية أن بيع العينة سمي بذلك لأن العين تسترجع فيه، أي هو من العين المسترجعة⁽²⁹⁾.

وقيل سميت بذلك لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها من البائع عيناً أي نقداً حاضر⁽³⁰⁾ ويرى الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير أنها سميت عينة لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل⁽³¹⁾.

وأما العينة في الاصطلاح الفقهي فقد عرفها المالكية بقولهم: "بيع من طلبت منه سلعة وليست عنده لطلابها بعد أن يشتريها"⁽³²⁾ وهذا هو الأشهر عند المالكية، وقد عرفوها بهذا على اعتبار أنه تصرف اشتهر عند بعض الناس حتى سميت عندهم المعاملة ببيع أهل العينة⁽³³⁾ إلا أن بعض المالكية عرفوها باعتبار حقيقة العقد فقال ابن عرفة: "البيع المتحيل به إلى دفع عين في أكثر منها"⁽³⁴⁾.

ومن صورها أن يقول رجل لآخر: اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا أشتريها منك بانتي عشر إلى أجل؛ وهي أصل صورة ما عرف حديثاً باسم بيع المرابحة للأمر بالشراء⁽³⁵⁾.

وقد شاع تطبيق بيع العينة في بعض المؤسسات المالية الإسلامية وفي أسواق البورصة، وتنوعت صيغ تطبيقه، حيث استخدم بيع العينة في مجالات التمويل المتعلق بالأفراد والشركات، كما استخدم بديلاً للسحب على المكشوف، وتمويل شراء الأسهم، وبديلاً للبطاقة الائتمانية، وفي إصدار الصكوك.

وقد اقترح بيع العينة حلاً شرعياً بديلاً عن المعاملات الربوية التقليدية، مع العلم أن هذه التطبيقات قد لا تخلو من خلل شرعي يمكن أن يظهر في بعض جوانبها المؤيدة بتلفيق يبدو بمزج ويتداخل يحصل بين الشرع وبين القانون الوضعي الربوي، هذا التلفيق الذي يلجأ إليه المتعاملون الاقتصاديون وأصحاب المؤسسات المالية بقصد تحقيق الربح، ومن التلفيق ما يتعلق باستعمال ما أسماه الفقهاء والدارسون الحيل، حيث وجدوا في بيع العينة مجالاً لذلك، فالعينة "من أهم المسائل التي بنيت عليها الحيل، فإن جل الحيل الربوية في التمويل تدور على مسألة العينة"⁽³⁶⁾.

والمشكلة في هذا النوع من البيوع المثيرة للجدل إنما تتعلق باختلاف كبير بين الفقهاء قديماً وبينهم وبين المهتمين بالاقتصاد الإسلامي حديثاً، أما الاختلاف عند الفقهاء فسببه شبهات وآراء ومفاهيم لحقت ببيع العينة منها شبهة الربا،



وإشكالية النية والقصد، والخلاف في قضية سد الذرائع، يقول ابن رشد في المقدمات: "أصل ما بني عليه هذا الكتاب - أي كتاب بيوع الأجال - الحكم بالذرائع، ومذهب مالك القضاء بها والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا"⁽³⁷⁾.

ويزداد الاختلاف تعقيدا في الدراسات الفقهية المتفاعلة والمتكاملة مع الاقتصاد الإسلامي المعاصر، ذلك لأن المشكلة في هذا البيع أنه مقرون في بعض جوانبه المعقدة المثيرة للجدل بمستجدات ومتغيرات اقتصادية معاصرة معقدة أُلجأت الناس كما أُلجأت الأسواق بمختلف سلعها وعروضها إلى البحث عن حلول لمشكلات تعترضهم خارج سياق الإطلاق سواء في التحريم أم في الإباحة، ولعلها الحلول التي نعاين بعض تطبيقاتها الآن في بعض البنوك الإسلامية نفسها.

مع ملاحظة أن الجواز يجب أن يكون مشمولاً بشروط وضوابط فقهية وقانونية تكون محل اجتهاد مقاصدي من قبل الهيئات الشرعية التي تشمل الفقهاء والاقتصاديين المعاصرين، هذه الهيئات التي يجب أن يكون لها " دور بارز في النشاط المصرفي الإسلامي. ليس فقط لأن وجودها يبعث الاطمئنان في قلوب المسلمين الحريصين على الالتزام الشرعي في المعاملات المالية، بل لأن وجودها يتيح معيئاً لا ينضب للتطوير وإيجاد صيغ تمويلية جديدة وحلول فعالة للمصاعب التي يواجهها النشاط المصرفي الإسلامي تكون منضبطة من الناحية الشرعية"⁽³⁸⁾.

ولعل هذا الرأي المشمول بالجواز هو الذي استغلته بعض المؤسسات المالية والبنكية المحكومة بالفكر الاقتصادي الإسلامي، ومنها النظام المالي والاقتصادي الإسلامي في ماليزيا كما سيأتي⁽³⁹⁾.

بيع العينة في ماليزيا (تفاعل وتكامل وجدل قائم بين الفقه والاقتصاد):

يبدو أن السبب الأكبر المتعلق بالجدل الحاصل في تطبيق عقود بيع العينة إنما يتعلق بما أنجزته المصارف والبنوك الإسلامية في ماليزيا، حيث سعت في أول أمرها إلى جواز العمل بعقود بيع العينة مما فتح المجال واسعا للجدل ومناقشات جرت بينها وبين غيرها من المؤسسات الفقهية والمالية في العالم الإسلامي، أما تطبيق عقود بيع العينة في أغلب البنوك والمصارف المالية في ماليزيا فيعود إلى الأسباب الآتية:

السبب الأول فقهي:

ويتمثل في اعتماد هذه المؤسسات على مرجعية فقهية أساسها المذهب الشافعي الذي أجاز التعامل بهذا النوع من البيوع مع الكراهة، حيث نظر الشافعية إلى الأحكام الظاهرة اعتداداً بالألفاظ في العقود دون النظر في النية والقصد. بهذا كان رأي الهيئات الشرعية لهذه البنوك التي تتذرع بالمذهب الشافعي بجواز ذلك، فقد " احتج أصحاب الفضيلة في ماليزيا على جواز بيع العينة⁽⁴⁰⁾ بقول للشافعية، فمن خلال هذا القول تم استنادهم على ما أورده المُنزني في كتابه: (مختصر المُنزني في فروع الشافعية) في قول الشافعي في باب: الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل من الثمن، حيث قال الشافعي: "ولا بأس بأن يبيع الرجل السلعة إلى أجل ويشترها من المشتري بأقل بنقد وعرض وإلى أجل"⁽⁴¹⁾.

السبب الثاني اقتصادي:

ومرده إلى وجهة نظر اقتصادية ماليزية أساسها أن التعامل بهذا النوع من البيوع وبالكراهة أفضل وأسلم من اللجوء إلى استنادات وقروض من رأس المال الأجنبي المعتمد أصلاً على الربا، وعلى شروط اقتصادية مجحفة تعمل على جعل الاقتصاديات الإسلامية المعاصرة بصفة خاصة تابعة لها.

أما شكل وماهية تطبيق هذا النوع من بيع العينة في البنوك والمؤسسات المالية وفي الاقتصاد الماليزي بصفة عامة، وكذا ما يصحب ذلك البيع من شروط تتعلق بقبض السلع أو المبيع أو الأعيان التي يشتريها البنك من عميله، ففي ذلك تفصيل نوردده في الآتي:



- في عملية قبض السلع أو المبيع لا بد أن نفرق بين القبض الحقيقي والقبض الحكي، أما القبض حقيقة فهو القبض الفعلي للسلع وهو ما يتحقق بالمعاينة والمناولة المباشرة، وأما القبض الحكي فهو التقديري والاعتباري وإن لم يكن متحققاً حساً وفعلاً ويقام عند الفقهاء مقام القبض الحقيقي وتترتب عليه آثار القبض الحقيقي للضرورة ورفعاً للحرج والتيسير على الناس، وهو في هذه الحالة لا يخرج عن كونه تمكين المشتري من المبيع مع بقائه في يد البائع، حيث يقوم العرف فيه مقام الحيابة المادية.⁽⁴²⁾

- المؤكد في بيع العينة في المعاملات الاقتصادية في ماليزيا أنه إذا كانت العملية مجرد صورية (تبادل أوراق) لا تتضمن نقل ملكية حقيقي أو حكي، فهي بيع عينة محرم، لكن البنوك الملتزمة بالمعايير الشرعية (مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSA في ماليزيا) تحرص على توفر القبض الحكي (Constructive Possession) الذي يتحاشى صعوبة القبض الحقيقي في كل عملية، والذي يضمن انتقال الملك، مثل تسلم مستندات الشحن أو شهادات التخزين.

- وقد خضع هذا النوع من البيوع لمراجعات شملها النظام المالي الإسلامي المتطور في ماليزيا، كما نجد في قانون الخدمات المالية لعام 2013م (Islamic Financial Services Act 2013) الذي يختلف جذرياً عن قانون الخدمات المالية لعام 2012م⁽⁴³⁾.

- ويتمثل الفرق الجوهرى في أن قانون الخدمات المالية لعام 2012 م ينظم القطاع المالي التقليدي والإسلامي بشكل عام، بينما يركز قانون الخدمات المالية الإسلامية لعام 2013 م على تعزيز الرقابة الشرعية التي يصدرها البنك المركزي بموجب القانون، مما أدى إلى تقييد استخدام "بيع العينة" كحيلة ربوية مما جعل المؤسسات تتجه نحو عقود "بيع التورق" الذي عرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: "شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بئمن مؤجل ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد-الورق"⁽⁴⁴⁾، ويعد التورق بهذه الصيغة بديلاً أكثر قبولاً في الأسواق العالمية.

ورغم هذا التقنين فإن بعض الدارسين يشيرون إلى خلل لا يزال يحصل في عملية قبض السلع وتسليمها، يذكر ذلك الدكتور محمد علي القرى في قوله: "إن القبض في الأعيان التي يشتريها البنك من عميله لا يقع أبداً، وإنما تكون تلك الأصول في يد العميل يشتريها المصرف منه بمجرد إيجاب وقبول لا يترتب عليها توثيق للبيع لدى الجهات الرسمية ولا قبض المبيع، وإنما يكتفى بالإيجاب والقبول"⁽⁴⁵⁾.

ومثال ذلك ما يلي:

يتقدم عميل المصرف إليه بطلب التمويل بمبلغ يحدده (100 مليون مثلاً) عندئذٍ سيشتري منه المصرف بالنقد أصلاً من الأصول التي يمتلكها العميل (مثل معدات عنده، أو العقار الذي يسكنه... إلخ) بمبلغ التمويل (100 مليون) وينقده الثمن، ثم يعيد المصرف بيع هذا الأصل إليه بالأجل بمبلغ يزيد عن ذلك بنسبة متفق عليها تمثل ربح المصرف (10% مثلاً) فيضحي الدين المتعلق بذمة هذا العميل هي 110 مليون. مستحقة الدفع (مثلاً) على أقساط متساوية لمدة خمس سنوات قيمة كل قسط 2 مليون و200 ألف⁽⁴⁶⁾.

السبب الثالث مقاصدي اجتهادي

لقد اهتمت الجامعات والمعاهد ومراكز البحث الخاصة بالاقتصاد الإسلامي في ماليزيا بالبحث في مجالات فقهية وعلمية واقتصادية واجتماعية شتى يمكنها أن تتيح للاقتصاد الإسلامي أن يزدهر، ولذلك كان الاهتمام بعلم المقاصد الذي يمكنه أن يوفر السبل والافاق الإيجابية الفاعلة في تطوير الاقتصاد الإسلامي.



ففي محاضرة علمية عن مقاصد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي، في الندوة الثانية للمستشارين الشرعيين بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بماليزيا، وذلك بمقر اللجنة بالبنك المركزي بمدينة كوالالمبور بماليزيا، دعا الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في محاضراته المراقبين الشرعيين إلى اتخاذ المقاصد الشرعية الخاصة بالمعاملات المالية (الاقتصاد الإسلامي) الإطار الناظم الحاكم على مباحث مسائل وقضايا المعاملات، كما دعاهم إلى الرجوع والاحتكام إلى تلك المقاصد، واتخاذها معيارًا وملاذًا يُرجع إليه للترجيح والاختيار بين الآراء والاجتهادات الفقهية المختلفة إزاء العقود والمعاملات، وبخاصة إزاء النوازل المالية ومستجدات العقود والمعاملات، وذلك لكونها الغايات والأسرار التي شرعت العقود والمعاملات من أجل تحقيقها⁽⁴⁷⁾.

وجدير بالذكر أن هذا النوع من المعاملات المالية المتعلقة ببيع العينة في ماليزيا قد عارضه كثير من الفقهاء والمتعاملين الاقتصاديين المعاصرين الذين يرون عدم جوازه لخلل حاصل في شبهة الربا فيه، كما أدت هذه المعاملات إلى عزوف بعض البنوك الإسلامية في الخليج العربي عن المشاركة في هذا النوع من التعامل.

وبسبب تلك الإشكالية الفقهية والاقتصادية قامت ماليزيا بإجراء تعديلات في عقدي بيع العينة والدين بالنقد بما يعزز درجة قبول منتجاتها المالية الإسلامية دوليا وعربيا، فقد تم إلغاء "الشرطية" التي تعني في بيع العينة ألا يقع البيع الثاني (إعادة شراء السلعة) مشروطاً في العقد الأول (البيع بالأجل). فإذا تم إسقاط هذا الشرط، تحولت المعاملة من بيع عينة محرم (حيلة للربا) إلى بيعين منفصلين جائزين، حيث يبيع الشخص سلعته لطرف، ثم يشتريها لاحقاً بطريقة مستقلة دون اتفاق مسبق، وتترتب على الإلغاء تمكن العميل من التصرف في السلعة بعد أن يشتريها من البنك بما في ذلك بيعها لطرف ثالث، وهذا سيشجع المستثمرين الملتزمين برأي الجمهور في تحريم العينة على الاستثمار في السوق الماليزية، لأن العينة بعد هذا التصحيح الجديد خالية من شبهة الربا⁽⁴⁸⁾.

المبحث الرابع: مؤيدات ومقترحات التكامل بين الفقه والاقتصاد الإسلامي

التكامل واجب، وإصلاح الخلل إنما يتعلق بالوعي بالمتغيرات المحلية والعالمية التي تحيط بالعالم الإسلامي، كما يتعلق بجهد واجتهاد كبيرين يجب أن يشملا الفقيه والاقتصادي والمجتمع، فالكل مسؤول في حركة حضارية منتظر إنجازها إن أريد للاقتصاد الإسلامي أن يزدهر.

إن السبيل إلى اقتصاد إسلامي منافس لاقتصاديات العالم يجب أن يكون مشمولاً بقوانين وتشريعات وضوابط شرعية، وعمق معرفي، ويتم كل ذلك في إطار وحي وقبول مجتمعي، وبذلك تأتي المقترحات الآتية:

1- جعل القوانين الفقهية محكومة بالاجتهاد المقاصدي الذي يتيح للقوانين الفقهية أن تتواءم مع مستجدات الحياة الاقتصادية والحضارية العامة دون أن يحصل الخلل في جوانب شرعية محكومة بالحلال والحرام، والمشكلة في هذا المجال المقاصدي معقدة وأخطرها أن نجد في العالم العربي والإسلامي من يستهين بالمقاصد علما ومنهجاً وتشريعاً، ناهيك عن أن يستعمل المقاصد وسيلة لبلوغ السبل الشرعية الكفيلة بتحقيق النظم والمعاملات الاقتصادية بما يحقق مصالح الناس، وبما يتوافق مع الشريعة الإسلامية. "فأساس الأحكام الشرعية هو الإنسان ومصالحه، فالمصلحة هي مدار الشرع"⁽⁴⁹⁾ والمصلحة تعني المحافظة على مقصود الشرع، "ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ علمهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة هو «مصلحة». وكل ما يفوت هذه الأصول هو مفسدة. ودفعه مصلحة. فجميع العلوم الشرعية تسعى إلى معرفة وفهم مقاصد الشريعة التي قامت لإسعاد الإنسان وتحقيق مصالحه في الدنيا، بالأمن والسلام، وفي الآخرة بالفوز بالنعيم الأبدي"⁽⁵⁰⁾.



- 2- استثمار الفقه في مجالات اقتصادية واجتماعية وحضارية عامة، وذلك بالاعتماد على التراث التشريعي والمعرفي الهائل الذي نتج عن تنوع المناهج والاستنباطات التي قدمها الفقهاء في الماضي والتي يجب أن تستمر حتى تقدم في الحاضر والمستقبل حلولاً اقتصادية تتوافق مع الشرع وتستجيب لمتغيرات الاقتصاد العالمي المعاصر.
- 3- التمكين لمؤسسات وأطر تشريعية متكاملة ذات طابع بحثي يبني أساسه البحث في العلاقة بين القوانين الفقهية والاقتصادية بما يتلاءم مع مستجدات النظام الاقتصادي العالمي وبما يتماشى مع المعطى الاقتصادي في العالم العربي والإسلامي، وبما يخدم مصالح المسلمين ويضمن حضورهم القوي المكين في العالم المعاصر، وفي هذا المجال نذكر أن أغلب التشريعات الموجودة في العالم الإسلامي إنما تفتقر إلى نظم وتشريعات وقوانين واضحة تنظم المؤسسات الاقتصادية الإسلامية وتعزز تكاملها مع النظام الاقتصادي التقليدي العام.
- 4- توفير الدعم القانوني لمؤسسات الاقتصاد الإسلامي التي تفتقر في أغلب الأحيان إلى الدعم القانوني، ومثال ذلك التمويل الإسلامي الذي لا يتوفر على غطاء قانوني في كثير من الدول الإسلامية، والنتيجة "أن ممارسات المصارف الإسلامية لا ينظمها القانون. وعند المنازعات، يرجع القضاة للتمويل التقليدي كنموذج لتكييف المعاملات محل الخلاف"⁽⁵¹⁾ حيث تغدو القوانين في هذا المجال ذات سند منهجي ومرجعي وضعي أساسه القانون الوضعي العالمي الذي تفتقر فيه إلى السند الفقهي الذي يوفر لها القوانين التشريعية الخاضعة للإسلام.
- إضافة إلى أن هذه المؤسسات - وإن وجدت في بعض الأقطار والنظم الاقتصادية في العالم الإسلامي- تكون بكيفية ثانوية تفضيلية اختيارية بحيث يكون التعامل معها رغبة واختياراً لا جبراً وفضلاً لقانون اقتصادي إسلامي يجب أن يسود، والمؤكد أن هذا المنهج قد أثر سلباً على قدرة هذه المؤسسات والنظم الاقتصادية الإسلامية على المنافسة، مما أدى إلى تقييد نموها والحد من انتشارها محلياً وعالمياً، كما أثر على حقيقة وماهية تعامل واشتغال المسلمين أنفسهم بمجالات المعاملات الاقتصادية، فالمسلم يفترض فيه أن لا يتعامل إلا بالرؤية الإسلامية وبتطبيق قوانين الشريعة، لكن الواقع يؤكد غير ذلك، فالمسلم غالباً ما يلجأ إلى التعاملات الاقتصادية المبنية على قوانين الشريعة الإسلامية اختياراً وفي حدود ضيقة لأن السائد هو الاقتصاد الوضعي، أما الاقتصاد الإسلامي فهو استثناء.
- الهوامش والإحالات:

- (1) الخطاب، العلاقات العملية والنظرية بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي: 249.
- (2) نبض العرب، كيف تعامل الفقه الإسلامي مع القضايا الاقتصادية، 14 مارس 2025، nabdalarab.com/ الفقه الإسلامي- والقضايا الاقتصادية
- (3) الجارحي، الفشل الشرعي والفشل المصرفي الإسلامي. <https://forum.albaraka.site/>
- (4) نفسه.
- (5) مسعودي، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية: 84.
- (6) المجلس الإسلامي الأعلى، الصيرفة الإسلامية، 2017.
- (7) ينظر: قاسم، المصارف الإسلامية بين الحوكمة المؤسسية والحوكمة الشرعية: 440.
- (8) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: 42/32.
- (9) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: 32/43، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: 373/5؛ النووي، المجموع شرح المهذب: 45/1؛ ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي: 47، 48.



- (10) المصري، المصارف الإسلامية: 9.
- (11) لمراجعة المسألة فقهيًا ينظر: ابن عابدين. حاشية رد المحتار على الدر المختار: 160/4؛ الخطاب، موهب الجليل: 4/369.
- (12) أبو زيد، التمويل الإسلامي المعاصر: 2020.
- (13) موفق، بعض التحديات والمشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية: 224.
- (14) ينظر تفصيل ذلك في: أبو زيد، التمويل الإسلامي المعاصر: 2020.
- (15) العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية: 49.
- (16) أبو زيد، التمويل الإسلامي المعاصر: 2020.
- (17) نفسه، 2020.
- (18) الجارحي، الفشل الشرعي والفشل المصرفي الإسلامي. <https://forum.albaraka.site/>
- (19) اقتصاديات إسلامية عملاقة، النهار العربي، 24-9-2025 م <https://www.annahar.com/Economy/245880>؛ ماليزيا رائدة الاقتصاد الإسلامي عالميًا، مجلة أسواق، السنة العاشرة، كوالا لامبور، 15 نوفمبر 2025 م <https://aswaqpress.com/report-malaysia-is-a-pioneer-of-islamic-economy-globally>.
- (20) نفسه.
- (21) ينظر: بن حته، مشروع الإسلام الحضاري والتجربة التنموية في ماليزيا: 2025.
- (22) ينظر: الجامعات المعترف بها دوليًا في ماليزيا، الدراسة في ماليزيا study in malaysia، أميرة مصطفى، 26 يوليو 2025.
- (23) Bank Negara Malaysia. (n.d.). Assistant Governor: Dr. Awang Adek Hussin.
- (24) Islamic Financial Services Board. (n.d.). Islamic Financial Services Board. Level 5, Sasana Kijang. <https://www.ifsb.or>
- (25) خوني، وساعد، تجربة المصارف الإسلامية في ماليزيا: 344.
- (26) نفسه، والصفحة نفسها.
- (27) نفسه، والصفحة نفسها.
- (28) ابن منظور، لسان العرب: 13/305، 306.
- (29) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: 4/279.
- (30) المهوتي، كشاف القناع: 3/186.
- (31) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 3/88.
- (32) الصاوي، حاشية الصاوي على الجلالين: 3/129.
- (33) ينظر: الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل: 4/106.
- (34) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل: 4/106.
- (35) الدردير، الشرح الكبير: 3/88؛ الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل: 5/105.
- (36) الخلوقي، الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية: 364.
- (37) ابن رشد: المقدمات الممهديات: 2/39.
- (38) القري، وآخرون، المعايير الشرعية: 25.



- (39) يمكننا أن نشير هنا إلى التعديلات التي قامت بها ماليزيا بشأن بيع العينة وعلاقته بالاستثمار بالسوق الماليزية، وقد أصبحت العينة بعد هذا التصحيح والتعديل الجديد خالية من شبهة الربا، -يراجع: الجريدة نت، ماليزيا تصوب أوضاع شركاتها الإسلامية. <https://www.aljazeera.net>
- (40) المجلس الاستشاري للشريعة الإسلامية في ماليزيا، قرارات المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية، المكتبة الوطنية، كوالالمبور، 2007، نص قرار المجلس على جواز تطبيق بيع العينة في أسواق رأس المال الإسلامية في ماليزيا: الاجتماع الخامس (19/1/1997م).
- (41) المزني، مختصر المزني في فروع الشافعية: 120/2؛ الرملي، نهاية المحتاج: 288/12.
- (42) المرزوقي، الاتجار في العملات عبر وسائل الاتصال الحديثة: 23.
- (43) Rahim, Islamic Financial Services Act 2013: Analysis from Islamic. <https://mpr.ub.uni-muenchen.de/123100/>
- (44) مجمع الفقه الإسلامي. (1419) قرار رقم (87/5/15) بشأن بيع التورق.
- (45) القري، مباحث السلع الدولية: 1544.
- (46) نفسه. والصفحة نفسها.
- (47) سانو، مقاصد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي (محاضرة في مؤتمر). <https://iifa-aifi.org/ar/48996.html>
- (48) يراجع: الجزيرة نت، ماليزيا تصوب أوضاع شركاتها الإسلامية، > <https://www.aljazeera.net>
- (49) ينظر: إمام، مقاصد الشريعة والقانون المقارن: 53.
- (50) محمد نبيل غنايم، مقاصد الشريعة ومناهج تدريس العلوم الشرعية، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، مؤسسة الفرقان، مقاصد الشريعة والعلوم القانونية. ص 12-14
- (51) الفشل الشرعي والفشل المصرفي الإسلامي <https://forum.albaraka.site/>
- ### المراجع
- أديك، أ. (12 أغسطس، 1999). *المشهد المالي الإسلامي في ماليزيا، المناهج والتحديات والاتجاهات المستقبلية لتنفيذ الصيرفة الإسلامية* [ورقة مقدمة في المؤتمر]. المؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي في القرن الحادي والعشرين، كوالالمبور، ماليزيا.
- إمام، م. (2011). *مقاصد الشريعة والقانون المقارن. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ومركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ومركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق.*
- الجهوتي، م. (2008). *كشاف القناع عن الإقناع (لجنة متخصصة في وزارة العدل، تحقيق: ط1).* وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.
- الجارجي، م. (د.ت.). *الفشل الشرعي والفشل المصرفي الإسلامي: نظرة اقتصادية تحليلية. منتدى البركة للاقتصاد الإسلامي* <https://forum.albaraka.site/>
- الجزيرة نت. (7 يناير، 2013م). *ماليزيا تصوب أوضاع شركاتها الإسلامية، اقتصاد ماليزيا.* تم الاسترجاع في: <https://www.aljazeera.net>
- حسين، ح. (2008). *التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة. مجلة التجديد.* 12 (23)، 93-132.
- الحطاب، ك. (2001). *العلاقات العملية والنظرية بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية.* (44)، 213-256.



- الحطاب، م. (1398). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (ط.2). دار الفكر.
 بن حته، أ. (2019). مشروع الإسلام الحضارية التجربة التنموية في ماليزيا: دراسة في دور القيم الإسلامية في التنمية. المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.
 الخرشبي، م. (1317). شرح الخرشبي على مختصر خليل (ط.2). المطبعة الكبرى الأميرية، ودار الفكر.
 الدسوقي، م. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار احياء الكتب العربية.
 ابن رشد، م. (1988). المقدمات الممهدة (محمد حجي، تحقيق؛ ط.1). دار الغرب الإسلامي.
 ابوزيد، ع. (2020). التمويل الإسلامي المعاصر - الأزمة المعرفية والتطبيقية. مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق.
 الخلوقي، ع. (2015). الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية: دراسة فقهية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية (ط.1). دار كنوز إشبيليا.
 خوني، إ. وساعد، إ. (2017). تجربة المصارف الإسلامية في ماليزيا. مجلة العلوم الإنسانية. (30)، 343-352.
 الدردير، أ. (د.ت). الشرح الكبير على مختصر خليل - بهامش حاشية الدسوقي. دار إحياء الكتب العربية.
 الرملي، م. (1984). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ط.1). دار الفكر.
 سانو، ق. (24-25 أبريل، 2024). مقاصد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي [محاضرة]. مؤتمر لجنة الأوراق المالية الماليزية بالتعاون مع منظمة التعاون الإسلامي، كوالالمبور، ماليزيا. <https://iifa-aifi.org/ar/48996.html>
 الصاوي، أ. (د.ت). حاشية الصاوي على الجلالين. دار الجبل.
 ابن عابدين، م. (1979). حاشية رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر.
 ابن الصلاح، ع. (1986). أدب المفتي والمستفتي (موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دراسة وتحقيق؛ ط.1). مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب.
 عبد الرحيم، م. (10 نوفمبر، 2014). قانون الخدمات المالية الإسلامية لعام 2013: تحليل من منظور منتجات الودائع الإسلامية [ورقة عمل]. OCBC Al-Amin Bank Berhad ماليزيا.
 العليات، أ. (2006). الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة النجاح الوطنية.
 عمر، م. (2008). بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية. مجلة الإسلام في آسيا. 5(2)، 173-212. www.abdulazeem-abozaid.com
 قاسم، م. (2017). المصارف الإسلامية بين الحوكمة المؤسسية والحوكمة الشرعية- المضاربة نموذجًا لدى بنك فيصل الإسلامي المصري. حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية. (33)، 400-462.
 القرى، م. تاج الدين، إ. ومحمد، ت. وعيسى، م. (1412). المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي (ط.1). محمد علي بن إبراهيم القرى.
 القرى، م. وتاج الدين، س. محمد، ت. عيسى، م. (2000). المعايير الشرعية لصيغ التمويل (ط.1). محمد علي بن إبراهيم القرى بن عيد.
 مجلة الأسواق (2025). ماليزيا رائدة الاقتصاد الإسلامي عالميًا، كوالا لامبور، 15 نوفمبر 2025م <https://aswaqpress.com/report-malaysia-is-a-pioneer-of-islamic-economy-globally>
 المجلس الاستشاري للشريعة الإسلامية في ماليزيا. (1997). نص قرار المجلس على جواز تطبيق بيع العينة في أسواق رأس المال الإسلامية في ماليزيا. الاجتماع الخامس (1997/1/29م). <https://arab-btc.net/>
 المجلس الإسلامي الأعلى. (2017). الصيرفة الإسلامية، الجزائر.
 مجمع الفقه الإسلامي. (1419). قرار رقم (5/5815) بشأن بيع التورق. مجلد (1): 83.
<https://ketabonline.com/ar/books/24407/read?part=1&page=88&index=4390826>



المرزوقي، ص. (1445). *الاتجار في العملات عبر وسائل الاتصال الحديثة وأشهر صور المضاربة المطبقة في الأسواق العالمية* (ط.1). مكتبة الرشد.

المزني، إ. (1998). *مختصر المزني في فروع الشافعية* (ط.1). دار الكتب العلمية.

مسعودي، م. (2019). الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول: تجربة مصرف السلام الجزائري. *مجلة التكامل الاقتصادي* 7(4)، 74-86.

المصري، ر. (2009). *المصارف الإسلامية* (ط.2). دار المكتبي.

موفق، ب. (2009). بعض التحديات والمشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية. موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

نبض العرب. (2025). كيف تعامل الفقه الإسلامي مع القضايا الاقتصادية. بوابة الثقافة والتراث العربي.

النهار العربي. (2025). اقتصاديات إسلامية عملاقة، النهار العربي، تم الاسترجاع بتاريخ: 2025-9-24م، متاح على:

<https://www.annahar.com/Economy/245880>

النووي، ي. (1347). *المجموع شرح المهذب*. مطبعة التضامن الأخوي.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (1995). *الموسوعة الفقهية الكويتية* (ط.1). إدارة البحوث والموسوعات الإسلامية.

References

- Abu Zayd, A. (2020). *Contemporary Islamic finance: The epistemological and practical crisis* [Al-tamwil al-islāmī al-mu'āṣir: Al-azmah al-mā'rifiyyah wa-al-taṭbiqiyah]. Center for Islamic Legislation and Ethics Studies, (in Arabic).
- Al-Bahuti, M. (2008). *Kashshāf al-qinā' an al-iqnā'* [Unveiling the veil from al-Iqnā'] (1st ed., Verified by a specialized committee at the Ministry of Justice). Ministry of Justice, Kingdom of Saudi Arabia, (in Arabic).
- Al-Jarhi, M. (n.d.). *Sharia failure and Islamic banking failure: An analytical economic perspective*. Albaraka Forum for Islamic Economics, (in Arabic). <https://forum.albaraka.site/>
- Al-Khalluqi, A. (2015). *Legal stratagems and their relationship to Islamic banking operations: A jurisprudential applied study in light of the objectives of Sharia* (1st ed.). Kunuz Ishbiliya, (in Arabic).
- Al-Kharshi, M. (1317 AH). *Sharḥ al-Kharshi 'alā Mukhtaṣar Khalīl* [Al-Kharshi's commentary on Khalīl's abridgment] (2nd ed.). Al-Matba'ah al-Amiriyyah al-Kubra & Dar al-Fikr, (in Arabic).
- Al-Dasuqi, M. (n.d.). *Hāshiyat al-Dasuqi 'alā al-Sharḥ al-Kabīr* [Al-Dasuqi's marginal commentary on the major commentary]. Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah, (in Arabic).
- Ibn Rushd, M. (1988). *Al-Muqaddimāt al-mummaḥidāt* [The preliminary introductions] (M. Hajji, Ed.; 1st ed.). Dar al-Gharb al-Islami, (in Arabic).
- Ibn 'Abidin, M. (1979). *Hāshiyat Radd al-Muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār* [Radd al-Muḥtār marginal commentary]. Dar al-Fikr, (in Arabic).
- Ibn al-Salah, A. (1986). *Adab al-Muftī wa-al-Mustaftī* [Ethics of the mufti and the questioner] (M. b. Abdullah b. Abd al-Qadir, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Ulum wa-al-Hikam & Alam al-Kutub, (in Arabic).
- Hussein, H. (2008). Contemporary Islamic finance between contractual formalism and the objectives of Sharia. *Al-Tajdid Journal*, 12(23), 93–132, (in Arabic).
- Khoni, I., & Saad, I. (2017). The experience of Islamic banks in Malaysia. *Journal of Humanities*, (30), 343–352.
- Al-Hattab, K. (2001). Practical and theoretical relations between Islamic economics and conventional economics. *Journal of Sharia and Islamic Studies*, (44), 213–256, (in Arabic).
- Al-Hattab, M. (1398 AH). *Mawahib al-Jalīl li-Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl* [Bestowals of the Majestic in explaining Khalīl's abridgment] (2nd ed.). Dar al-Fikr, (in Arabic).



- Ben Hatta, A. (2019). *The civilizational Islamic project: The developmental experience in Malaysia—A study of the role of Islamic values in development*. Arab Democratic Center for Strategic, Political, and Economic Studies, (in Arabic).
- Al-Sawi, A. (n.d.). *Hāshiyat al-Sawī ‘alā Tafsīr al-Jalālayn* [Al-Sawī’s marginal commentary on Tafsīr al-Jalālayn]. Dar al-Jil, (in Arabic).
- Al-Ulayyat, A. (2006). *Sharia supervision over the activities of Islamic banks* (Unpublished master’s thesis). An-Najah National University, (in Arabic).
- Omar, M. (2008). Debt sale and its contemporary applications in Islamic banks. *Islam in Asia Journal*, 5(2), 173–212, (in Arabic). www.abdulazeem-abozaid.com
- Qasim, M. (2017). Islamic banks between corporate governance and Sharia governance: *Muḍārabah* as a model in Faisal Islamic Bank of Egypt. *Annals of the Faculty of Islamic and Arabic Studies*, (33), 400–462, (in Arabic).
- Al-Qari, M., Taj al-Din, I., Muhammad, T., & Isa, M. (1412 AH). *Sharia standards for interest-free banking finance modes* (1st ed.). Muhammad Ali bin Ibrahim Al-Qari, (in Arabic).
- Al-Qari, M., Taj al-Din, S., Muhammad, T., & Isa, M. (2000). *Sharia standards for financing modes* (1st ed.). Muhammad Ali bin Ibrahim Al-Qari bin Eid, (in Arabic).
- Sharia Advisory Council of Malaysia. (1997). Resolution permitting the application of *Bay’ al-Īnah* in Malaysian Islamic capital markets. Fifth meeting (29 January 1997) , (in Arabic). <https://arab-btc.net/>
- Supreme Islamic Council. (2017). *Islamic banking*. Algeria, (in Arabic).
- International Islamic Fiqh Academy. (1419 AH). Resolution No. (5/15/58) regarding *Tawarruq*. Vol. 1, p. 83, (in Arabic). <https://ketabonline.com/ar/books/24407/read?part=1&page=88&index=4390826>
- Al-Marzouqi, S. (1445 AH). *Currency trading via modern communication technologies and the most common forms of speculation in global markets* (1st ed.). Maktabat al-Rushd, (in Arabic).
- Al-Muzani, I. (1998). *Mukhtasar al-Muzani in Shafi’i jurisprudence* (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, (in Arabic).
- Masoudi, M. (2019). Sharia supervision in Islamic banks between reality and aspiration: The experience of Al-Salam Bank in Algeria. *Journal of Economic Integration*, 7(4), 74–86, (in Arabic).
- Al-Misri, R. (2009). *Islamic banks* (2nd ed.). Dar al-Maktabi, (in Arabic).
- Mowaffaq, B. (2009). Some challenges and problems facing Islamic banks. *Encyclopedia of Islamic Economics and Finance*, (in Arabic).
- Nabd Al-Arab. (2025). How Islamic jurisprudence dealt with economic issues. Arab Culture and Heritage Portal, (in Arabic).
- An-Nahar Al-Arabi. (2025). Giant Islamic economies. Retrieved September 24, 2025, (in Arabic), from <https://www.annahar.com/Economy/245880>
- Al-Nawawi, Y. (1347 AH). *Al-Majmu’ Sharh al-Muhadhdhab* [The compendium: Commentary on al-Muhadhdhab]. Matba’at al-Tadamun al-Ukhuwwi, (in Arabic).
- Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. (1995). *Kuwaiti encyclopedia of Islamic jurisprudence* (1st ed.). Department of Islamic Research and Encyclopedias, (in Arabic).
- Bank Negara Malaysia. (n.d.). Assistant Governor: Dr. Awang Adek Hussin.
- Islamic Financial Services Board. (د.ت). *Islamic Financial Services Board*. Level 5, Sasana Kijang, Bank Negara Malaysia, 2 Jalan Dato’ Onn, 50480 Kuala Lumpur, Malaysia. <https://www.ifsb.or>
- Adeek, A. (1999, August 12). *The Islamic financial landscape in Malaysia: Approaches, challenges, and future directions for implementing Islamic banking* [Conference paper]. International Conference on Islamic Economics in the Twenty-First Century, Kuala Lumpur, Malaysia, (in Arabic).



- Al-Jazeera Net. (2013, January 7). *Malaysia rectifies the status of its Islamic companies: Malaysian economy*, (in Arabic). Retrieved from <https://www.aljazeera.net>
- Abd al-Rahim, M. (2014, November 10). *Islamic Financial Services Act 2013: Analysis from the perspective of Islamic deposit products* [Working paper]. OCBC Al-Amin Bank Berhad, Malaysia, (in Arabic).
- Rahim, M. S. A. (2014, November 10). *Islamic Financial Services Act 2013: Analysis from Islamic deposit product perspective*. OCBC Al-Amin Bank Berhad, Malaysia.
- Sanou, Q. (2024, April 24–25). *The objectives of Sharia in Islamic economics* [Lecture]. Malaysian Securities Commission Conference in cooperation with the Organization of Islamic Cooperation, Kuala Lumpur, Malaysia, (in Arabic). <https://iifa-aifi.org/ar/48996.html>
- Aswaq Magazine. (2025, November 15). *Malaysia: A global leader in Islamic economy*. Kuala Lumpur, (in Arabic). <https://aswaqpress.com/report-malaysia-is-a-pioneer-of-islamic-economy-globally>

